محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر بتـاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/٨٩٣ المتـضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها والمتضمنة إدانة المميز بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وحيث إن القـرار جـاء مخالفاً لأحكام القانون وقد أخطأت المحكمة بتكييف التهمة حيث جاء الحكم بإدانتـه بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات علماً بأن التكييف الحقيقي للأمر هو الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ مكرر عقوبات .

وبالتالي فإن محكمة الجنايات الكبرى قد أخطأت في تطبيق القانون وبرجوع محكمتكم إلى كامل ملف هذه القضية نجد الحقائق التالية :

١. إن الأداة التي قام المميز بضرب المميز ضده فيها هو حجر صغير وأن هذا الحجر لا يعد أداة قاتلة بطبيعتها خصوصاً وأن المحكمة قد أشارت في قرار التجريم إلى أن المسافة الواقعة ما بين المميز والمميز ضده هي متراً واحداً وعلى فرض أن المميز قد قام بضرب المميز ضده بهذا الحجر عن مسافة متر فإن ذلك لا يؤدي إلى القتل و/أو الشروع فيه لذلك فإن محكمة الجنايات الكبرى قد أخطأت في تكييفها لهذا الجرم.

٢. التناقض الواقع في شهود النيابة وبرجوع محكمتكم والى شهادة الشهود في هذه القضية نجد إنهم قد اختلفوا في وصف طبيعة هذا الحجر من حيث وزنه وحجمه وبعد المسافة ما بين المميز والمميز ضده والأصل في هذا التناقض أنه يفسر لصالح المميز عملاً بأحكام القاعدة القانونية " أن القرارات تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين " هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنني أشير إلى أن وجود التخمينات والشكوك يجب أن تفسر لصالح المميز وهذا لم تفعله محكمة الجنايات الكبرى .

٣. تجاهلت محكمة الجنايات الكبرى إلى الشهود الذين أفادوا بأن المميز ضده ( ) قد شتم واشتبك بالأيادي مع المميز ( ) ويستفاد من ذلك أن واقعة ضرب أحمد غازي بالحجر لم يكن مخططاً لها مسبقاً ولم تكن نيته متجهة إلى قتله أو الشروع فيه وإنما اتجهت نيته إلى الدفاع عن نفسه أثناء المشاجرة التي نشبت بينهما وبهذا تكون محكمة الجنايات الكبرى قد وقعت في خطأ تطبيقها لروح القانون ونصوصه .

ثانياً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق النصوص القانونية التي تلزمها بتوكيل محامٍ للدفاع عن المميز إذ إن محكمة الجنايات الكبرى لم تفعل ذلك ولم تقوم بإفهامه ذلك هذا من جهة ومن جهة أخرى أخطأت في تطبيق القانون عندما تجاهلت بأنه مواطن عادي ويجهل القانون والقواعد الإجرائية المتبعة في مثل هذه الجرائم .

lawpedia.jo

ثالثاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز عندما إدانته بجـرم الـشروع بالقتل معتمدة على أقوال الطبيب التي لم يتم مناقشته حسب الأصـول إذ أنـه تـشكل الخطورة من عدمها ليست هي المعيار الحقيقي لبيان طبيعة الجـرم الواجـب إسـناده للمميز وإنما هو طبيعة هذا العيب اللاحق بالمميز ضده فيما إذا كان من شانه إحـداث عاهة أم لا لهذا أن النص الواجب التطبيق هو جرم الإيذاء وليس الشروع بالقتل .

رابعاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون عندما توصلت إلى نتيجـة توفر عنصر النية لدى المميز ولما كانت النية هي التي تكمن فـي الـضمير الـداخلي للإنسان الذي يصعب التكهن به من قبل المحكمة فإن التطبيق الحقيقي لهذا الجرم هـو جرم الإيذاء .

خامساً : أرفق ربط هذا التمييز صك مصالحة ما بينهما ملتمساً اعتبارها سبباً لـنقض الحكم المميز .

سادساً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون عنـدما تجاهلـت جميـع البينات التي أشارت إلى أن الضربة كانت من خلف رأسه وليس من الأمـام (مكـان الإصابة التي أشار إليها الطبيب) إذ إن المميز ضده وأثنـاء المـشاجرة قـد ارتطـم بالرصيف الواقع عليه المشاجرة وعند الأخذ بهذه البينة فإن التكييـف الحقيقـي لهـذه الجريمة هو جرم الإيذاء .

lawpedia.jo

رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عمـلاً بأحكـام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيهـا جـاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيـب مـن العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـي المـادة ٢٧٤ مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطاعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٦٠٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ **قد أحالت :**

المتهم :

والظنين

ليحاكما لدى تلك المحكمة بتهمة :

١. الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٢. حمل أداة راضة وفقاً للمادة ١٥٦ وبدلالة المادة ١٥٥ من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

٣. إبداء إشارة منافية للحياء العام وفقاً للمادة ٣٢٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٤. الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للظنين .

٥. التحقير وفقاً للمادة ١١٠ عقوبات بالنسبة للظنين

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي :

بأن المتهم والظنين يعملان كمطهرين للأولاد في سوق جرش ، وأنه يوجد بينهما خلافات مستحكمة بسبب ذلك وأن الثاني هو خال الأول وفي ظهيرة يوم ٢٠١٢/٢/١٦ وأثناء وجودهما في السوق حصل بينهما خلاف على أثر إبداء المتهم للظنين إشارة منافية للحياء وقيام الظنين بشتمه وضربه بواسطة يديه فما كان من المتهم إلا أن تناول حجرا بحجم قبضة اليد واقترب من الظنين لمسافة مترين وقذفه بالحجر على رأسه بقوة قاصدا قتله فتجمع الناس ولاذ المتهم بالفرار وأسعف الظنين إلى المستشفى ، وانه وبمقتضى التقرير الطبي النهائي فقد تبين أن الإصابة التي تعرض لها الظنين قد شكلت خطورة على حياته ، وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وسماع ما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه وفي ظهر يوم ١٦/ ٢/ ٢٠١٢ وأثناء أن كان الظنين في السوق التجاري في جرش شاهد خاله المتهم في الجهة المقابلة وعلى اثر ذلك قام المتهم بالتأشير بوساطة أصبعه بحركة منافية للآداب ومن ثم توجه باتجاه الظنين لضربه إلا أن الأشخاص الذين كانوا يتواجدون بالسوق استطاعوا منعه وتمكن المتهم من الإفلات منهم وتناول المتهم حجر كبير من الرصيف وقام بضربه باتجاه الظنين حيث أصيب الظنين مباشرة في راسه وفقد الوعي وتم إسعافه من قبل الشاهد وتم الإمساك بالمتهم بعد أن تمت مطاردته من الشهود كل من العريف

واحتصل الظنين على تقرير طبي يشعر بوجود نزيف دموي تحت أغشية الدماغ وكسور في عظام الجمجمة وأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٨٩٣ أصدرت حكمها المتضمن :

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦/ ٢ من الأصول الجزائية براءة الظنين عن جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات لعدم قيام الدليل المقنع بحقه .

lawpedia.jo

٢.عملاً بالمادة ٣٦٤ عقوبات وقف ملاحقة الظنين عن جنحة التحقير المسندة إليه في مستهل هذا القرار .

٣.عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم جنحة حمل وحيازة أداة راضة بحدود المادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الراضة.

٤.عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم جنحة إبداء إشارة منافية للحياء العام بحدود المادة ٣٢٠ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاث أشهر والرسوم والمصاريف .

٥.عملاً بالمادة ٢٣٦/ ١ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦و٧٠ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦و٧٠ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة عـــشر سنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مـــدة التوقيـــف ومـــصادرة الأداة الراضة وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم

وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والمـــصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الراضة .

لم يرتضِ المتهم بالقرار الذي طعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

وباستعراض محكمتنا كمحكمة موضوع أوراق الدعوى وبيناتها تبين أن وقائعهـــا تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ وأثناء وجود المتهم والظنين في سوق جرش الذين يعملان فيه كمطهرين للأولاد حصل خلاف بينهما بسبب قيام المتهم بعمل حركـــة بيـــده للظنين منافية للحياء قام الظنين على أثرها بشتم المتهم بواسطة يده مما كان من المتهم إلا أن تناول حجراً بحجم قبضة اليد وقذفه باتجاه رأس الظنين من على بعد مترين قاصـــداً قتله ولاذ بالفرار وأسعف الظنين إلى المستشفى وحصل على تقرير طبي قطعي وتبين أن الإصابة شكلت خطورة على حياته .

وبتطبيق القانون على الواقعة نجد إن الأفعال التي قام بها المتهم والمتمثلة :

١. إبداء حركة منافية للآداب بمواجهة الظنين.

٢. ضربه للظنين بحجر تسبب بإيذائه وإصابته إصابة شكلت خطورة على حياته .

تشكل سائر أركان وعناصر الجرائم التالية :

١. الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

٢. حمل أداة راضة وفقاً للمادة ١٥٦ وبدلالة المادة ١٥٥ من القانون ذاته .

٣. إبداء إشارة منافية للحياء العام خلافاً للمادة ٣٢٠ من القانون المذكور .

وكما جاء بإسناد النيابة العامة وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه وبذلك تكـــون محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت فيما توصلت إليه من واقعة وتطبيقات قانونية وهـــذه الأسباب لا ترد على قرارها المطعون فيه مما يتعين معه ردها .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن القرار المميز جـــاء مـــستوفياً لجميـــع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وتطبيقاً لأحكام القانون ولا يشوبه أي عيب من العيـــوب التي تستدعي نقضه المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية مما يقتضي تأييده .

لـــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢ م.

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ